OPEN ACCESS
ACTA ISLAMICA
ISSN (Print): 2411-7315
ISSN (Online): 2791-0067
http://sbbu.edu.pk/actaislamica

القواعد الفقهية المتعلقة بالصداق :دراسة فقهية تطبيقية

Islamic Legal Maxims Related to Dower: An Applied and Jurisprudential Study

Asfandyar Khan
PhD Scholar, Faculty of Shariah & Law, IIU, Islamabad
asfandyar.iiui@gmail.com

Muhammad Abdul Qayyum Khan
PhD Scholar, Faculty of Shariah & Law, IIU, Islamabad
a-qayyum82@yahoo.com
Dr. Fazal Maula
PhD Scholar, Faculty of Shariah & Law, IIU, Islamabad
Fazalraheem313@gmail.com

Abstract

Factually, Shariah (Islamic law) has met the requirements of life in every age and time, as every aspect of human-life is governed by the Quranic text and Prophetic tradition(s). Although, in case of non-availability of an explicit or implied text in a particular issue Muslim scholars resort to other legal sources for derivation of a rule. Since, divine laws (Shariah law) has converse for the reason to shine human society with its light so that the path of happiness may be illuminated. One of the instances of Shariah law that establishes mankind instinct is the concept of wedlock; the prime cause of preservation and procreation of human race. Legitimately, for achieving this instinct, the dower is a prerequisite in the contract of nikh (marriage) in order to preserve wife's dignity, honor and protect her face/chastity value. Undoubtedly, it is worth mentioning that, women in all epochs, prior to Islam, were humiliating disgrace. But, nevertheless, Islam has restored their dignity, honor and prestige in various recognized statuses as a mother, sister and wife etc. Similarly, in the contract of nikh, Shariah law binds the spouse to give his partner (wife) something out of money or property; as a dower for intimate and lawful gratification. However, various questions arise when nikh took place without pronouncing a dower, or left un-fixed or un-known to the contractual parties. Interestingly, looking towards the Islamic lit we can find that, to some scholars' dowry was just an amount given to the partner without caring other effectual connotations. Questionably, what would be the legal effects if incase the husband is delinquent, corrupt, usurped and

otherwise? Correspondingly, many other inter-related issues, such as if a spouse die before fixing the dower, needs thorough deliberation as per Islamic jurisprudence. Therefore, this study is designed to articulate all these issues systematically. Since, in the contemporary times it is one of the more important issues as many negating the availability of dowry rules in Islamic law, while some deems it mere an element in the nikh contract. Consequently, the study asserted that the notion of dower is directly/explicitly mentioned in the text of holy Quran and Prophetic Sunnah. Hence, in the contract of nikh, parties are obligated to comply with the established Shariah rules in order to avoid any ambiguity and litigation.

Keywords: *Dowry, Nikh, Marriage, Contract, Family, Shariah Maxims*

مـقـدمـة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدى، ومن يضلله فلن تجد له وليّاً مرشداً. والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد! فإنه من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن حيّاها برسالة الإسلام على يدي الرسول المصطفى مُحَمَّد بن عبد الله عليه صلوات ربنا وسلامه. وأن جعل القرآن الكريم هو منهج الحياة سلوكا، فالعمل عليه طاعة الخالق وإعمار الدنيا حيث قال الله فيه: " واتوا النسآء صداقتهن نحلة. فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً". فالصداق أو المهر في الشريعة الإسلامية: "هو المال الذى يعطيه الرجل لإمرأة في عقد النكاح"، وهو إما معجل أو مؤجل. وهو حق لازم على الرجل، ولازم عليه أيضا أن يعطيها بطريق أحسن.[1] ومقداره عند إمام أبي حنيفة رحمه الله عشرة دراهم على الأقل، ولا يجوز عنده أن ينقص من عشرة دراهم. وجمهور العلماء لم يحددوا الحد للمهر بل سلموا الأمر في المهر إلى الزوجين يعنى لهما الخيار في تكثير المهر والتقليل. كما جآء في التنزيل العزيز "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره"[2] وكما ورد في الحديث "ولو بخاتم من الحديد". فالأمر فيه مفوض إلى التراضى، إلا في بعض الأحيان، كما نكح رجل إمرأة ولم يحدد لها مهرا، ودخل بها فوجب عليه المهر المثل. والأحسن أن لا يزيد المهر من خمسمائة درهم كما ماكان مهر زوجات النبي ﷺ أكثر من خمسمائة درهم، إلا مهر أم المؤمنين أم حبيبة، كان أربعمائة دنانير من الذهب، وهكذا كان مهر سيدة نسآء أهل الجنة فاطمة الزهرا رضى الله عنها بنت رسول الله ﷺ خمسمائة درهم.[3]

القاعدة: "كل ما لايصح مسمّى عوضاً فى البيع لا يستحق فى النكاح". [4]

مفهوم القاعدة: معنى القاعدة أن كلّ شئ لا يصلح أن يكون ثمناً أو عوضاً في البيوع فهكذا لايصلح أن يكون مهراً فى عقد الزواج. هذه القاعدة تشير إلى ربط بين البيع والنكاح[5]، وإيضاح هذ الربط

يتضح من نقاط تالية:

أ. كما هو معروف أن الإنسان يحتاج في بقائه ودوامه إلى الغذاء والرزق، وهذا يحصل من البيع، فهكذا يحتاج إلى بقاءنسله، وهذا يحصل من النكاح.[6]

ب. لا بد من التراضى في البيع كما هو واضح عن تعريفه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي". والإيجاب والقبول لازم أيضا في البيع. فهكذا لا بد من التراضي والإيجاب والقبول في عقد النكاح.[7]

ت. كما لا يجوز البيع إذا كان المبيع معدوماً، أو تسليم المبيع محالاً كبيع السمك في البحر أو الطير في الهواء وغير ذلك، فهكذا لايجوز النكاح بالأموال المجهولة أو الأشياء التى لا يمكن تسليمها أو لا يعرف أوصافها وأجناسها وأنواعها.[8]

أمثلة تطبيقية للقاعدة:

أ. لايجوز نكاح على مهر محال قبضه كالسمك في البحر، أو الطير في الهواء،أو غلام مفقود، أو على شئ هو مجهول من حيث الجنس والنوع والوصف. لأن المهر في النكاح كالثمن في البيع، فكل شئ يجوز أن يكون ثمنًا فى البيوع يجوز أن يكون مهراً فى الزواج. وكما يفسد البيع إذا الثمن غير مقدور على تسليمه، هكذا لاينعقد النكاح بمهر غير مقدور تسليمه.[9]

ب. لايجوز عقد النكاح بمال حرام كالخنزير والخمر والميتة والدم وغير ذلك من المحرمات، كما لايجوز أن يكون هذه الأشياء المحرم ثمناً في البيع.[10]

ت. إذا تزوّج رجل امرأة على دار أو ثوب أو دابة أو حيوان، ولم يبيّن لها حالت هذه الأشياء فلا تصح عقد النكاح، وللمرأة مهر مثلها، لأن الدابة والحيوان اسم جنس وتحتهما أنواع كثيرة مختلفة، وهكذا تحت كل نوع أفراده كثيرة مختلفة، فجهالة الجنس متفاحشة جداً. وكذا الثوب والدار، لأن اسم الثوب يصدق على الحرير والقطن والكتان والخز وغير ذلك، وتحت كل واحد من ذلك أنواع مختلفة كثيرة. وكذا الدار قد تكون صغيرا وقد تكون كبيرا، ومختلفة في الهيئة والتقطيع، وقيمتها أيضا تختلف حسب بلد ومحل وغيرذلك. فالجهالة هنا أيضا فاحشة، والقاعدة أن جهالة العوض تمنع صحة تسمية العوض، كما في البيع هكذا في عقد النكاح، لأن هذه الجهالة مفضية إلى النزاع.[11]

ث. كما يجب أن يكون الثمن ملكاً للمشترى والمبيع للبائع، هكذا مهر، يجب أن يكون ملكاً للزوج. فكما لايجوز أن يصح البيع بمال غير مملوك، لايجوز أن يصح عقد النكاح بمهر ليس في ملك الزوج.[12]

بيان الحكم للقاعدة:

يتفق جمهور الفقهاء على أن كل شئ لا يصح تمليكه في الشريعة الإسلامية من النقود والعروض والمنافع، وغير ذلك، أو لا يكون ملكاً لصاحبه، غير مقدورا التسليم والتسلم، أو يكون فيه من الجهالة

والغرر، أو لا يكون مالاً عادة، فإنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع، فيقيس عليه المهر لأجل التسوية فى العلة.[13]

قال ابن قدامة رحمه الله: " كل شئ لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع، كالحرام والمعدوم، والمفقود، والمجهول، وما لا ينتفع به، وما لا يصح ملكه عليه كالمبيع من الأجناس المكيلات والموزونات قبل القبض، وما لا يقدر على تسليمه، كالطير في السمآء، والسمك في البحر، وما لا يكون مالاً عادةً، لا يصح أن يكون مهراً في عقد النكاح ".[14]

ومع ذلك لايجب أن يكون المشبه والمشبه به سواء فى الحكم من كل وجه، لأن الجهالة والغرر في باب المهر أوسع وأكثر بل أخطر من الجهالة والغرر في البيوع.[15]

القاعدة: "الأصل فى التسمية أنها إن صحت وتقررت يجب المسمّى وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل".[16]

مفهوم القاعدة: الفساد لغة متضاد للصلاح، كما يقال: فسد القوم إذا اقطعوا الأرحام وتدابروا، والمفسدة متضادة المصلحة.[17]

الفاسد عند الأحناف قسم من أقسام الأحكام حيث جعلوه قسما بين الصحيح والباطل، فالفاسد عندهم هو ما كان مشروعاً بأصله وغير مشروع بوصفه، والباطل عندهم ما لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه. وجمهورالفقهاء لا يفرقون بين الفاسد والباطل، بل هما اسمان مترادفان بمعنى واحد. وهذا الإختلاف في ما بينهم إنما هو في المعاملات فقط، أما في العبادات فإن الفاسد مترادف للباطل.[18] وإذا لم يصح عقد النكاح فيسمّى فاسداً، وهذا الفساد إما أن يكون فى أصل العقد، كما إذا لم يوجد شرطاً من شروطٍ ينعقد به عقد النكاح، أو لم يوجد شرطاً من شروطٍ يصح به عقد النكاح، فمثل هذا القسم من أقسام الفساد يسمّى بالفاسد للعقد.[19] وإما أن يكون فساد العقد لأجل السبب، مثلاً إذا العقد يفقد شرطاً من شروطٍ يصح به المهر، ومثل هذا النوع من الفساد يسمّى بـ فاسد للمهر.[20] وهذه القاعدة تشتمل لكلا الفاسدين يعنى الفاسد للعقد، والفاسد للمهر.

أمثلة تطبيقية للقاعدة:

أ. إذا فسد عقد النكاح لأجل خلل فى الأركان أو فى الشرائط مع الخلاف الذى وقع بين الفقهاء في الأركان والشرائط، مثلاً إذا انعقد النكاح والولىّ ليس موجود، أو يكون الولىّ ممن ليس فيه أهلية الولاية كالصبي، والمجنون، والإمرأة، وغير ذلك، أو إذا ينعقد النكاح فى عدة الطلاق أو من عدة موت الزوج، أو إذا يظهر زوج سابق غير الناكح، أو بكون المرأة محرّمة على الرجل نفساً لأجل القرابة مثل الأخت وبنتها وغيرها، أو الأخت من الرضاعة، أو تكون محرّمة لأجل المصاهرة مثل أخت الزوجة وأمها وغيرها، أو نكح إمرأتين فى نكاح واحد لايجوز الجمع بينهما، أو نكح نكاح الشغار: "والشغار هو أن يزوّج

الرجل أخته أو بنته رجلاً آخراً، على أن يزوّجه هذا الآخر أخته أو بنته وتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى"، أو غير ذلك من الأمثال، فإن كل هذه الأفعال والشروط يفسد النكاح ولو بعد الدخول.[21]

ب. إذا فسخ النكاح قبل الدخول فلا شيء فيه من المهر، وإذا فسخ بعد الدخول ففيه المهر المسمّى، وإن لم يسمّى المهر، ففيه المهر المثل، إذا كان الزوج ممن يستطيع الدخول يعنى ما كان من المعذورين، لأنه وطىء شيأً محترماً فلا بد له من العوض.[22]

ت. إذا فسد عقد النكاح لأجل خلل فى المهر يعنى في صفات المهر أو في شروطه، مثلاً إذا وقع النكاح على شئ محرم شرعاً كالخمر والميتة والخنزير، أو وقع على شئ مجهول من حيث الجنس والنوع والصفة مثل ما في الأرحام للبهائم، أو المعدن في الأرض، أو الزرع على الأرض، أو الطيور في الهواء، أو السمك في البحور، فإنّ فى هذه الأشياء المذكورة توجد الجهالة والغرر الظاهر، وهكذا لايمكن لأحد أن يقدر على تسليمها، وإذا الأمر كذلك، فيجب فى هذه الصور كلها مهر المثل إذا جامع الرجل مع المرأة.[23]

ث. إن تزوّج رجل امرأةً ولم يسمّى لها مهراً، يعنى ما ذكر لها مهراً عند عقد النكاح، أو نكح الرجل إمرأة على شرط عدم المهر لها، ورضيت المرأة بها، أو رضى وليّها بها، فبنفس عقد النكاح يجب للمرأة مهر المثل، حتّي تستحق المرأة ولاية المطالبة من الزوج بتسليم المهر.[24]

بيان الحكم للقاعدة:

أقوال الفقهاء قد تتفق وقد تختلف حول هذه القاعدة لأجل الإختلاف في الأمرين من حيث الجنس والنوع والعلة والحكم، وهذا الإتفاق والإختلاف حسب فهمهم للنصوص الواردة فى هذا الموضوع، وحسب قوّة علة الفساد ضعفها، وحسب وقوع الخلل في شرائط الصحة.[25]

ومن المسائل التى اتفق الفقهاء على فسادها:

أ. من نكح إمرأة خامسة وتحته أربعة من النسآء، فنكاحه فاسد.

ب. من نكح إمرأة من المحارم من النسب أوالمحارم من الرضاع أو المحارم من المصاهرة، فنكاحه مع هذه المحرمات فاسد.

ت. من نكح المبتوتة يعنى المطلقة ثلاثاً، وهكذا من نكح المرأة التى كانت في العدة من الطلاق أو من موت الزوج، فنكاحه فاسد.

ث. من نكح امرأتين في عقد واحد وفي وقت واحد، من النسآء يحرم جمعهن في نكاح واحد، كأختين من النسب وأختين من الرضاع، وعمة مع بنت أخيها، وخالة مع بنت أختها، ونكاح ذات زوج يعنى منكوحة للغير، ونكاح المتعة أو الموقتة، فنكاح كلها فاسد.[26]

ومن المسائل التى اختلف الفقهاء فيها:

أ. من نكح وهو كان فى حالة الإحرام للحج أو للعمرة.

ب. من نكح وهو كان فى مرض شديد.

ت. من نكح بغير ولي.

ث. إذا تزوّجت المرأة نفسها أو بنتها.

ج. من نكح نكاح الشغار، "والشغار أن يقول الرجل للرجل أزوّجك أختي على أن تزوّجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى أو قالا ذلك في ابنتيهما".

ح. إذ كان الولي في النكاح ليس أهلاً، كالصبي أو الأنثى، أو غير ذلك.

خ. إنكاح الولي غير المجبر مع وجود المجبر.[27]

وحكم الفاسد لعقده: فسخ العقد، ولاتستحق المرأة للمهر فى عقد الفاسد إلا أن تكون المدخول بها، فلا تستحق المرأة للمهر فى النكاح الفاسد مطلقاً، سواء إتفق الفقهاء على فساده أم لا، وهذا، إذا حصل التفريق بين الزوجين قبل الجماع بإتفاق الفقهاء،[28] أوحصل التفريق بين الزوجين قبل الخلوة الصحيحة فيما إختلف الفقهاء فيه، وذلك عند فقهاء الحنابلة.[29] ومع ذلك فقد قال جمهور الفقهاء: "أنه يلزم مهر المثل بعد الجماع فى النكاح الفاسد، بشقيه من الفاسد أي (الفاسد للعقد، والفاسد للمهر)"، خلافاً للظاهرية.[30]

وفى قول جمهور الفقهاء[31] وهوقول المستند إلى النصوص القرآنية والمقاصد الشرعية والقواعد والضوابط العامة، حيث: "إذا وجب المهر المسمّى فى كل نكاح صحيح فيجب مهر المثل فى نكاح فاسد أيضاً، والفقهاء قد اختلفوا فى واجب الأدا من المهر، فبعضهم قالوا: "إذا سمّى للمرأة مهراً، وجب لها الأقل من المسمّى ومن مهر المثل". وقال بعضهم: "يجب لها مهر المثل قليلاً كان أو كثيراً". والبعض يقولون: "يجب للمرأة الأكثر من المهر المسمّى ومن مهر المثل". وقول بعضهم: "للمرأة المهر المسمّى فقط، وأمّا إذا تزوّج رجل المرأة ولم يسمّى لها شيئاً من المهر وجامع معها، فيجب على الرجل مهر المثل فقط".[32] وهذه الصور كلها مبنية على أن عقد الزواج لا بد له من المهر، ومهر المثل هو الموجب الأصلي فى عقد الزواج، فكان الرجوع إليه رجوعاً إلى الأصل.[33]

القاعدة: "وقوع الفسخ قبل الدخول مسقط لجميع الصداق".[34]

مفهوم القاعدة: معنى الفسخ فى اللغة: النقض، وإنفساخ العزم، كما يقال إنتقض البيع، والنكاح. والمعنى الإصطلاحي للفسخ: هو الرجع للعوضين، يعنى إرجاع المرأة لوالديها أو لأسرتها وإرجاع المهر للزوج في باب النكاح، وهكذا إرجاع الثمن للمشترى والمبيع للبائع في البيوع.[35] وعرّف الزركشي رحمه الله الفسخ فقال: "الفسخ هو قلبُ كل واحد من العوضين إلى صاحبه".[36] فمعنى الفسخ: هو إعطاء الشيء وطلب ما في عوضه.[37]

والمراد من الفسخ فى عقد النكاح: هو أنّ كل واحد من الرجل والمرأة يردّ ما تملّكه بعقد النكاح، فالمرأة

تسترد ما ملَّكَتْهُ للرجل من إباحة نفسها له وإختصاص الرجل بها، والرجل يسترد ما جعل للمرأة من المهر أو مثله فى عوض هذه الإباحة الأبدية.[38]

والفسخ على نوعين:[39]

واحد منهما: الفسخ الإختياري، وهو فسخ النكاح بسبب العيوب في الرجل أو المرأة من العيوب الخمسة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن. ومن اسباب فسخ النكاح الغرر أيضاً، وهو أن يخدع أحد الزوجين الآخر، ومن اسباب فسخ النكاح عدم الكفاءة بين الرجل والمرأة في الحسب النسب والمال، وغيرها من اسباب الفسخ.

والآخر منهما: الفسخ الإجبارى أوالقهري، وهو فسخ اللذى ينقطع النكاح فيه بذاته يعنى بلا سبب، وهذا ينقسم في الأنواع:

أ. إختلاف الدين يعنى إذا ارتدّ أحد من الزوجين، فنكاحهما فسخ.

ب. إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع زوجات، فنكاح الزائد من الأربعة فسخ.

ت. إذا ثبت اللعان بين الزوجين، فنكاحهما فسخ.

ث. إذا علم أنّ الزوج أخ للزوجته من الرضاع، فنكاحهما فسخ.

ج. إذا سُبي الزوجان الحران أو أحدهما، فنكاحهما فسخ.

ح. إذا أسلم أحد الزوجين والآخر أنكر، فنكاحهما فسخ.[40]

وخلاصة الكلام أنّ كل عقد النكاح إذا فسد بسبب من أسباب الفساد، كما ذُكر، فيجب فسخ النكاح، ويقع التفريق بين الزوجين، وإذا تم فسخ النكاح قبل جماع الرجل مع المرأة، فلا تستحق المرأة شيئا من المهر.[41]

أمثلة تطبيقية للقاعدة:

أ. إذا علمت المرأة بعيب فى الزوج من العيوب التي يثبت لها الخيار بهذا العيب فى فسخ النكاح، وجاء هذا العلم بالعيب قبل دخول الزوج بها، كالبرص، والجنون، والجذام وغير ذلك، فطلبت المرأة فسخ النكاح ووقع فسخ النكاح، فمهرها ساقط.[42]

ب. إذا تزوّج الرجل بنتاً بأنّ هذه البنت تعقل وتفهم جيداً، بعد النكاح عُلم أنّ البنت لاتعقل ولاتفهم شيئا، وحتى الآن الرجل ما جامع معها وفسخ النكاح، فلا شئ لهذه البنت من المهر.[43]

ت. إذا نكح الرجل إمراة، وبعد النكاح عُلم أن المرأة تستحيض جدا ودمها تستمر ولا ينقطع، وأسرة المرأة ما بيّنوه هذا العيب، فيثبت بهذا العيب فسخ النكاح، وإذا فسخ الرجل النكاح من قبل أن يجامع معها، فيسقط مهر المرأة ولا شئ لها من المهر.[44]

ث. إذا نكح الرجل بنتاً على الشرط أن البنت باكرة، وبعد النكاح عُلم أن البنت ليست الباكرة، فللرجل حق أن يفسخ العقد، فإن فسخ النكاح وحتى الآن ما جامع معها، فلا شئ لها من المهر.[45]

ج. إذا زوج الحاكم المرأة الحرة الشريفة بولايته العامة، والوليّ الخاص للمرأة كان موجوداً عند النكاح، فللوليّ اختيار أن يفسخ النكاح، فإن فسخ الوليّ النكاح قبل الدخول فللمرأة لا يثبت شيئ من المهر.[46]

ح. إذا نكح المحلل المرأة، وفسخ النكاح قبل الدخول بها، فلا شيئ للمرأة من المهر.[47]

بعض الاستثناءات من القاعدة:

أ. إذا نكح الرجل المرأة على مهر أقل من المهر الشرعي، ثم فسخ النكاح قبل الدخول، فيثبت للمرأة نصف المهر.[48]

ب. إذا تزوّج الرجل إمراة وسمّى لها مهراً، ثمّ ادعى الرجل أن المرأة قريبة له من الرضاع الذى يوجب تحريم الزواج، وحتى الآن ما دخل بها، ثم أنكرت المرأة، وفسخ الرجل النكاح، فيثبت للمرأة نصف مهر المسمّى.[49]

ت. إذا وقع اللعان بين الزوجين وفسخ النكاح قبل الجماع، فيثبت للمرأة نصف مهر المسمّى.[50]

بيان الحكم للقاعدة:

الفقهاء يختلفون في حكم هذه القاعدة.

الفقهاء من الأحناف يقولون: "إن بعض الأسباب يسقط بها كل المهر، منها: إذا وقع التفريق بين الزوجين بغير طلاقٍ قبل الجماع مع المرأة وقبل الخلوة الصحيحة بها، فتسقط كل المهر من الزوج، ولا بأس بأن تكون الفرقة من جانب المنكوحة يعنى الزوجة أو تكون من جانب الناكح يعنى الرجل، وهذا، إنّ الرجل إذا لم يذكر الطلاق الصريح أو الكنائي ويقع التفريق بين الزوجين بسبب آخر، فيُفسخ النكاح بهذا التفريق، ويسقط المهر كله إذا يُفسخ النكاح من قبل أن يجامع الرجل مع المرأة".[51]

والفقهاء من المالكية يقولون: "إن المرأة لايثبت لها شيئ من المهر بفسخ النكاح قبل الجماع، ولا بأس أن يكون النكاح من الأنكحة الفاسدة بإتفاق من الفقهاء، أو إختلفوا في صحة النكاح وفساده، لأجل الفساد في العقد أو لأجل الفساد في المهر أو لأجل الفسادين يعنى فساد فى العقد وفى المهر معاً. فليس فسخ النكاح قبل الجماع مثل الطلاق قبل الجماع فى النكاح الصحيح".[52]

والفقهاء من الشافعية يقولون: إن المهر يسقط بأمور:

أ. "إذا حصلت الفرقة من قبل الزوجة قبل أن يدخل بها الزوج، مثلا إذا أسلمت المرأة بنفسها وما أسلم زوجها، أوالمرأة كانت تابعة لأبويها كإسلام أحد أبويها، أو فسخت المرأة نكاحها بسبب العيب في الرجل، ففي هذه الصور كلها لامهر للمرأة".

ب. "إذا وقعت الفرقة من قبل الزوج بسبب العيب في المرأة، ففسخ الزوج عقد النكاح، سواء فسخ النكاح مقارناً للعقد أو حادثاً بعد العقد، مع علمٍ بأن عند الشافعية يسقط جميع المهر بهذه الأمور المسمّى، فيدخل في هذا الفسخ المهر المسمّى ابتداء، والمهر المفروض الصحيح، ومهر المثل" .[53]

والفقهاء من الحنابلة يقولون: "إذا وقعت الفرقة بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الجماع، بغير طلاق وبغير موت أحد الزوجين، كاختلاف دين مثلا إذا كان أحد الزوجين مسلماً والآخر كافراً، أويثبت الرضاع بينهما، فلا مهر للمرأة، بالإتفاق من الفقهاء. وإذا وقعت الفرقة بالطلاق، فعند الأكثر من الفقهاء الحنابلة ليس للمرأة مهراً ".[54]

خاتمة البحث

من المعلوم أن الله تعالى ربّ اللعالمين، وهكذا أرحم على مخلوقاته من سبعين أمهات على أولادهنّ، كما قال: "خلق الإنسان ضعيفا" لأجل هذا أرسل إليهم رسوله رحمة للعالمين، فهذا من رحمة الله تعالى وفضله بمخلوقاته، أن فرض المهر للنسآء إعزازاً وتكريماً لهنّ، ولم يقدر مقدار المهر، بل ترك تقدير مقدار المهر لأولياء الرجل والمرأة، أو للرجل والمرأة كيف ما إتفقا. لأن الله تعالى هو يعرف مخلوقاته وتمكناتهم واستطاعاتهم المالية. لأجل هذا ترك تقدير المهر لإتفاقهم فيما بينهم، وأجاز إتفاقهم على مقدار المهر فيما بينهم. وهكذا ترك طريق إعطاء المهر للناس، لكن قرّر أنّ المهر حق خاص للنسآء واجب على الرجال ومفروض على الشخص الذى يريد النكاح أن يعطى المهر للمرأة من قبل أن يجامع معها.

ومن المعلوم أن الناس إختلفوا وتنازعوا في ما بينهم في كثير من الأمور، وجعلوا أن يأكلوا أموالهم وحقوقهم فيما بينهم بغير حق، وخاصة إختلفوا كثيرا في أمور الزواج حيث يعيش رجل وإمرأة معاً، والزوجان قد يكونان غريبان في الغالب يعنى يكون الرجل من أسرة والمرأة تكون من أسرة أخرى، وربما يكونان من بلاد شتّى، حتى الأقرباء في بعض الأحيان لا يعرفون مزاجهم فى ما بينهم، ويظهر بعد الزواج كثير من العادات لكل واحد منهم هي لا تقبل طبعية الآخر، فينشأ الإختلاف في ما بينهم، لأن طبائع الناس مختلفة، والمخلوقات متبائنة، والآراء والترجيحات غير متحدة. فلكل شخص ظرفه الخاص في حياته، الذى جعل شخصيته ممتازة عن الناس، وهو يتعامل بهذا الظرف مع الناس. فلأجل هذه الظروف المختلفة، وجدنا أن الرجل والمرأة قد يتفقان في كثير من الأمور الحياتية، وقد يختلفان في كثير من الأمور، وقد يكون هذا الإختلاف بين الزوجين بسيطًا، وفي هذه الحالة ننظر أن كل واحد من الرجل والمرأة يجتهد أن يتسامح في كثيرمن الأمور عن الآخر ويتقرب إلى الآخر، ويستمر حياتهما في السكون. وقد يقع إختلاف شديد بين الزوجين، ولايمكن التسامح والعفو فى الأمور المختلفة الواقعة بينهما، ويكون التعيش مشكلة، ويريد كل واحد منهما أن يبتعد وينفصل عن الآخر، ولا يرضى أحد أن يعيش معاً بشكل ما، ففي هذه الحالة يستحيل الحياة الزوجية بينهما، فلا بد من الإنفصال ويحدث. وقد يجامع الرجل بامرأته قبل أن يقرر للمرأة مهرا، وقد يفرض المهر لها، لكن حتى

الآن لم يعطيه إيّاها. وفي هذه الحالات إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فلكل واحد منهما أن يأخذ حقه، وحق المرأة هو مهرها. وقد لا يقرر ولايسمّى المهر أصلاً، ففي هذه الحالة إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، فيجب للمرأة مهر المثل، وهو مهر الذى يقدر بمهر النسآء اللآتي مثلها في الصفات من قبل والدها. وهذا، إذا المرأة لاتترك حقها. لأجل هذا أوجب وألزم الفقهاء تسمية المهر في عقد النكاح، لتكون حقوق النسآء محفوظة، وذمم الرجال بريئة. ويكن المهر وفاء للزوجة عوض الإستمتاع بها، وحفاظة لتكريمها، وتخفيفاً لها عن الذل والهوان الذى لحق بالمرأة فى حالة الوطء بالشبهة أو تسمية مهر فاسد لها. وهكذا وجدنا أن القرآن الكريم والأحاديث النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحية وإجماع الأمة يوجبون ويلزمون المهر حقاً للمرأة على الرجال ولا يسقطونه عنهم. والأفضل في إعطاء المهر أن يكون قبل الجماع مع المرأة، قليلاً كان أو كثيراً فلا عبرة لذلك عند الجمهور والمعتبر عندهم في المهر الكثير هو التراضى والتوافق بين الزوجين وهو أن يكون صالحا للقبول وأوفر للطمأنينة. وأقل المهر عند فقهاء الأحناف هو عشرة دراهم، وأكثرمقدار المهر من العشرة مفوض إلى رأى الزوجين. وينبغى لأولياء النسآء أن يقرروا ويحرصوا على تسمية المهر تسمية صحيحة غيرفاسدة ولا محرمة في عقد النكاح، ليجتنب الزوجان عن الإختلافات والنزاعات فيما بينهما على شيئ يكون في بداية الأمر أملك وأضمن. ويعيش بالسكون والطمأنينة والمحبة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

المراجع (References)

[1] القاموس الفقهى لغة وإصطلاحا: لسعدى أبوحبيب، 341، و معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عمر، 2133.

Al-Qāmūs al-Fiqhī: lughattan wa-Iṣṭilāḥan, li-Sa'dī Abū al-Ḥabīb, p.341; Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah, li-Aḥmad Mukhtār 'Umar, p.2133

[2] سورة البقرة: الآية: 236.

Sūrat al-Baqarah: al-Āyah:236

[3] درس ترمذى: باب المهر، 391/3،392، إيضاح المسائل: 130.

Dars at-Tirmidhī: Bāb al-Mahr, vol.3, pp.391-392; Īḍāḥ al-Masā'il, p.130

[4] المبسوط: للسرحسى، 68/5.

68Al-Mabsūt li-Sarakhsī, vol.5, p.

[5] شرح الخرشى لمختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى، 252/3.

Sharḥ al-Khurashī, li-Mukhtaṣar al-Khalīl, li-Muḥammad bin 'Abdullāh al-Khurashī al-Mālikī, vol.3, p.252

[6] مواهب الجليل: للحطاب الرُّعينى المالكى، 221/4.

Mawāhib al-Jalīl, lil-Ḥaṭṭāb al-Mālikī, vol.4, p.221

[7] المبسوط: للسرخسى، 191/4، 181/6، الفواكه الدواني: لشهاب الدين النفراوى الأزهرى المالكى، 89/2.

Al-Mabsūt li-Sarakhsī, vol.4, p.191; Al-Fawākih al-Dawānī, li-Shihāb al-Dīn al-Nafarāwī al-Azharī al-Mālikī, vol.2, p.89

[8] رد المحتار: لابن عابدين، 109/3، المدونة: لسخنون، 146/2، التاج والإكليل: للمواق، 187/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي، 302،304/2.

Radd al-Mukḥtār, li-Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amin al-Ḥanafī, vol.3, p.109; Al-Mudawwanah, lil-Sakhnūn, vol.2, p.146; al-Tāj wal-Iklīl, lil-Mawāq, vol.5, p.187; Ḥāshiyat al-Disūqī 'alá al-Sharḥ al-kabīr, li-Muḥammad 'Arafah al-Disūqī, vol.2, pp.302-304

[9] رد المحتار: لابن عابدين، 109/3، أسنى المطالب: لأبي عبدالرحمن الحوت الشافعى، 204/3، شرح منتهى الإرادات: للبهوتى الحنبلى، 8/3، 9، المحلى: لابن حزم، 126/9.

Radd al-Mukḥtār, li-Ibn 'Ābidīn, vol.3, p.109; Asná al-Maṭālib, li-Abī Abdu Rahmān al-Ḥūt al- Shaf'ī, vol.3, p.204; Sharḥ Muntahá al-Irādāt, lil-Buhūtī al-Ḥanbalī, vol.3, pp.8-9; Al-Muḥallá, li-Ibn Ḥazm, vol.9, p.126

[10] الشرح الصغير: للدردير، 430/2، الدر المختار: لابن عابدين، 109/3، القوانين الفقهية: لابن جزي، 205، أسنى المطالب: لأبي عبدالرحمن الحوت الشافعى، 202/3.

Al-Sharḥ al-Saghīr, lil-Dardīr, vol.2, p.430; Al-Dur al-Mukḥtār, li-Ibn 'Ābidīn, vol.3, p.109; al-Qawānīn al-Fiqhīyah, li-Ibn Juzayy, p.205; Asná al-Maṭālib, li-Abī Abdu Rahmān al-Ḥūt al- Shaf'ī, vol.3, p.202

[11] بدائع الصنائع: للكاسانى، 282/2، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي الحنبلى، 9/3.

Bada'i` al-Sana'i`, lil-*Kasānī, vol.2, p.282; Sharḥ Muntahá al-Irādāt, lil-Buhūtī al-Ḥanbalī, vol.3, p.9*

[12] حاشية العدوى على الخرشى: لأحمد بن مكرم الصعدى العدوى، 252/3، حاشية ابن الشاط على أنوارالبروق: 238/3.

Ḥāshiyah al-'Adawī 'alá al-Khurashī, li-Aḥmad bin Makram al-Ṣa'īdī al-'Adawī, vol.3, p.252; Ḥāshiyah Ibn al-Shāṭ 'alá Anwār al-Buruq, vol.3, p.238

[13] شرح منتهى الإرادات: للبهوتي الحنبلى، 8،9/3، المحلى: لابن حزم، 126/9، التاج المذهب: لأحمد بن يحيى بن المرتضى زيدية، 47/2، شرائع الإسلام: لجعفر بن الحسن الهذلى، 269/2.

Sharḥ Muntahá al-Irādāt, lil-Buhūtī al-Ḥanbalī, vol.3, pp.8-9; Al-Muḥallá, li-Ibn Ḥazm, vol.9, p.126; Al-Tāj al-Mudhahhab, li-Aḥmad bin Yaḥyá bin al-Murtaḍá Zaydīyah, vol.2, p.47; Sharā'i' al-Islām, Ja'far ibn al-Ḥasan al-Hudhalī, vol.2, p.269

[14] المغنى: لبن قدامة، 165/7.

Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, vol.7, p.165

[15] شرح الخرشى لمختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشى المالكى، 253/3.

Sharḥ al-Khurashī li-Mukhtaṣar al-Khalīl, li-Muḥammad bin 'Abdullāh al-Khurashī al-Mālikī, vol.3, p.253

[16] بدائع الصنائع: للكاسانى، 277/2.

Bada'i` al-Sana'i`, lil-Kasānī, vol.2, p 277

[17] معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عمر، 2133، القاموس الفقهى لغة وإصطلاحا: لسعدى أبوحبيب، 341.

Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah, li-Aḥmad Mukhtār 'Umar, p.2133; Al-Qāmūs al-Fiqhī: lughattan wa-Iṣṭilāḥan, li-Sa'dī Abū al-Ḥabīb, p.341

[18] بدائع الصنائع: للكاساني، 336/2، إتحاف ذوى البصائر شرح روضة الناظر: لدكتور عبد الكريم النمل، 242/2، المستصفى: لإمام الغزالى، 318/1، نفائس الأصول شرح المحصول: للقرافي، 308/1، كشف الأسرار: للنسفى، 142،143/1.

Bada'i` al-Sana'i`, lil-*Kasānī, vol.2, p.336; Itḥāf Dhawī al-Baṣā'ir Sharḥ Rawḍat al-Nāẓir, li-Daktur 'Abd al-Karīm al-Naml, vol.2, p.242; Al-Mustaṣfá lil-Imām al-Ghazzālī, vol.1, p.318 Nafā'is al-Uṣūl Sharḥ al-Maḥṣūl, lil-Qarāfī, vo.1, p.308; Kashf al-Asrār, lil-Imām al-Nasafī, vol.1,pp.142-143*

[19] المغنى: لابن قدامة، 51/7، شرح النيل: لأطفيش، 238/6.

Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, vol.7, p.51; Sharḥ al-Nail, li-Attafayyish, vol.6, p.238

[20] شرح الخرشى: لمختصر خليل، 195/3.

Sharḥ al-Khurashī, li-Mukhtaṣar al-Khalīl, vol.3, p.195

[21] القواكه الدواني:للنفراوى، 13،14/2، المغنى: لابن قدامة، 51/7، شرح النيل: لأطفيش، 238/6، الروضة البهية: للجبعى، إمامية، 5.

Al-Fawākih al-Dawānī, lil-Nafarāwī, vol.2, pp.13-14; Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, vol.7, p.51; Sharḥ al-Nail, li-Attafayyish, vol.6, p.238; Al-Rawḍah al-Bahīyah li-Jab'ī al-Imāmīyah, p.5

[22] الروضة البهية: للجبعى، إمامية، 5، نفائس الأصول شرح المحصول: للقرافي، 308/1.

Al-Rawḍah al-Bahīyah li-Jab'ī al-Imāmīyah, p.5; Nafā'is al-Uṣūl Sharḥ al-Maḥṣūl, lil-Qarāfī, vo.1, p.308

[23] المبسوط: للسرخسى، 191/6، بدائع الصنائع: للكاساني، 49/6، تبيين الحقائق: للزيلعى الحنفى، 150،151/2، رد المحتار: لابن عابدين، 109/3، المغنى: لابن قدامة، 170/7.

Al-Mabsūt li-Sarakhsī, vol.6, p.191; Bada'i` al-Sana'i`, lil-*Kasānī, vol.6, p.49; Tabyīn al-ḥaqā'iq, lil-Zayla'ī al-ḥanafī, vol.2, pp.151-152; Radd al-Mukḥtār, li-Ibn 'Ābidīn, vol.3, p.109; Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, vol.7, p.170*،

[24] بدائع الصنائع: للكاساني، 274/2، البحر الرائق: لابن نجيم، 152/3، فتح القدير: لابن الهمام، 317/3، حشية الدسوقي على الشرح الكبير: 314/2، المنتقى: للباجي، 466/9، مغنى المحتاج: للشربيني، 229/3، كشاف القناع: للبهوتى، 156/5، شرائع الإسلام: للحلى، 270/2.

Bada'i` al-Sana'i`, lil-*Kasānī, vol.2, p.274; Al-Baḥr al-Rā'iq, li-Ibn Nujaym, vol.3, p.152; Fatḥ al-Qadīr, li-Ibn al-Humām, vol.3, p.317; Ḥāshiyat al-Disūqī 'alá al-Sharḥ al-kabīr, vol.2, p.314; Al-Muntaqá, lil-Bājī, vol.9, p.466; Mughnī al-Muḥtāj, lil-Shirbīnī, vol.3, p.229; Kashshāf al-Qinā', lil-Buhūtī, vol.5, p.15*6

[25] فتح القدير: لابن الهمام، 243/3، الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى، 330/1.

Fatḥ al-Qadīr, li-Ibn al-Humām, vol.3, p.317; Al-Fatāwá al-Hindīyah, lil-Lajnah al-'Ulamā bi-Ri'āsat Niẓām al-Dīn Al-Balkhī, vol.1, p.330

[26] المغنى: لابن قدامة، 455/6، بدائع الصنائع: للكاساني، 274/2، 170/7، فتح القدير: لابن الهمام، 317/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 314/2، المنتقى: للباجي، 466/9، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي الحنبلى، 83/3، الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخى، 330/1، المنثور في القواعد: للزركشى، 9/3.

Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, vol.6, p.455; Bada'i` al-Sana'i`, lil-*Kasānī, vol.2, p.274; Fatḥ al-Qadīr, li-Ibn al-Humām, vol.3, p.317; Ḥāshiyat al-Disūqī 'alá al-Sharḥ al-kabīr, vol.2, p.314; Al-Muntaqá, lil-Bājī, vol.9, p.466; Sharḥ Muntahá al-Irādāt, lil-Buhūtī al-Ḥanbalī, vol.3, p.83; Al-Fatāwá al-Hindīyah, lil-Lajnah al-'Ulamā bi-Ri'āsat Niẓām al-Dīn Al-Balkhī, vol.1, p.330; Al-Manthūr fī al-Qawā'id, li-Zarkashī, vol.3, p.9*

[27] المبسوط: للسرخسى، 190/5، المنثور في القواعد: للزركشى، 9/3، بدائع الصنائع: للكاساني، 274/2، 170/7، فتح القدير: لابن الهمام، 317/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 314/2، المنتقى: للباجي، 466/9، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي الحنبلى، 83/3.

Al-Mabsūt li-Sarakhsī, vol.5, p.190; Al-Manthūr fī al-Qawā'id, li-Zarkashī, vol.3, p.9; Bada'i` al-Sana'i`, lil-*Kasānī, vol.2, p.274 & vol.7, p.170; Fatḥ al-Qadīr, li-Ibn al-Humām, vol.3, p.317; Ḥāshiyat al-Disūqī 'alá al-Sharḥ al-kabīr, vol.2, p.314; Al-Muntaqá, lil-Bājī, vol.9, p.466; Sharḥ Muntahá al-Irādāt, lil-Buhūtī al-Ḥanbalī, vol.3, p.83*

[28] شرح منتهى الإرادات: للبهوتي الحنبلى، 83/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 243/2، المنثور في القواعد: للزركشى، 9/3.

Sharḥ Muntahá al-Irādāt, lil-Buhūtī al-Ḥanbalī, vol.3, p.83; Ḥāshiyat al-Disūqī 'alá al-Sharḥ al-kabīr, vol.2, p.243; Al-Manthūr fī al-Qawā'id, li-Zarkashī, vol.3, p.9

[29] المغنى: لابن قدامة، 455/6.

Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, vol.6, p.455

[30] المحلى: لابن حزم، 88/9.

Al-Muḥallá, li-Ibn Ḥazm, vol.9, p.88

[31] الدر المختار مع رد المحتار: لابن عابدين، 40،41/3، الفواكه الدواني: للنفراوى، 13،14/2، المجموع: للنووى، 367/9، المغنى: لابن قدامة، 189،190/7، شرح النيل: لأطفيش، إباضية،175،228/6،التاج المذهب: لإحمد بن يحيى بن المرتضى، زيدية، 72/2، شرائع الإسلام: لجعفر بن الحسن الهذلى، 245/2،الروضة البهية: للجبعى، إمامية، 5.

Al-Dur al-Mukḥtār m'a Radd al-Mukḥtār, li-Ibn 'Ābidīn,vol.vol.3, pp.40-41; Al-Fawākih al-Dawānī, lil-Nafarāwī, vol.2, pp.13-14; Al-Majmū', li-Nawawī, vol.9, p.367; Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, vol.7, pp.189-190; Sharḥ al-Nail, li-Attafayyish, vol.6, pp. 175 & 238; Al-Tāj al-Mudhahhab, li-Aḥmad bin Yaḥyá bin al-Murtaḍá Zaydīyah, vol.2, p.72; Sharā'i' al-Islām, Ja'far ibn al-Ḥasan al-Hudhalī, vol.2, p.245; Al-Rawḍah al-Bahīyah li-Jab'ī al-Imāmīyah, p. 5

[32] المجموع: للنووی، 113/15.

Al-Majmū‘, li-Nawawī, vol.15, p.113

[33] جامع الفصولین: لابن قاضی، 226/1.

Jāmi‘ al-Fuṣūlaīn, li-Ibn al-Qāzī, vol.1, p.266

[34] المبسوط: للسرخسی، 270/6.

Al-Mabsūt li-Sarakhsī, vol.6, p.270

[35] قواعد الأحکام: لعز بن عبد السلام، 82/2.

Qawā‘id al-Aḥkām, li-‘Izz bin ‘Abd al-Salām, vol.2, p.82

[36] المنثور: للزرکشی، 47/3.

Al-Manthūr, li-Zarkashī, vol.3, p.47

[37] قواعد الأحکام: لعز بن عبد السلام، 82/2، المنثور: للزرکشی، 47/3.

Qawā‘id al-Aḥkām, li-‘Izz bin ‘Abd al-Salām, vol.2, p.82; Al-Manthūr, li-Zarkashī, vol.3, p.47

[38] شرح الأحکام الشرعیة فی الأحوال الشخصیة: لأبیانی، 386/1.

Sharḥ al-Aḥkām al-Shar‘īyah fī al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah, li-Abyānī, vol.1, p.386

[39] المنثور: للزرکشی، 25،26/3، الشرح الصغیر: للدردیر، 384،385/2.

Al-Manthūr, li-Zarkashī, vol.3, pp.25-26; Al-Sharḥ al-Saghīr, lil-Dardīr, vol.2, pp.384-385

[40] الشرح الصغیر: للدردیر، 236/2، المنثور: للزرکشی، 26/3.

Al-Sharḥ al-Saghīr, lil-Dardīr, vol.2, p.236; Al-Manthūr, li-Zarkashī, vol.3, p.26

[41] المنثور: للزرکشی، 26/3.

Al-Manthūr, li-Zarkashī, vol.3, p.26

[42] بدائع الصنائع: للکاسانی، 372/2، الفتاوی الکبری: لابن تیمیة، 128/3.

Bada'i` al-Sana'i`, lil-*Kasānī, vol.2, p.372; Al-Fatāwá al-kubrá, li-Ibn Taymīyah, vol.3, p.128*

[43] فتح القدیر: لابن الهمام، 317/3، مغنی المحتاج: للشربینی، 388/4.

Fatḥ al-Qadīr, li-Ibn al-Humām, vol.3, p.317; Mughnī al-Muḥtāj, lil-Shirbīnī, vol.4, p.388

[44] البحر الرائق: لابن نجیم، 43/3، الفتاوی الکبری: لابن تیمیة، 81/3.

Al-Baḥr al-Rā’iq, li-Ibn Nujaym, vol.3, p.43; Al-Fatāwá al-kubrá, li-Ibn Taymīyah, vol.3, p.81

[45] الفتاوی الکبری: لابن تیمیة، 128/3، المنتقی: للباجي، 466/9.

Al-Fatāwá al-kubrá, li-Ibn Taymīyah, vol.3, p.128; Al-Muntaqá, lil-Bājī, vol.9, p.466

[46] الشرح الکبیر: للدردیر، 236/2، الشرح الصغیر: للدردیر، 384،385/2.

Al-Sharḥ al-Kabīr, lil-Dardīr, vol.2, p.236; Al-Sharḥ al-Saghīr, lil-Dardīr, vol.2, pp.384-385

[47] الشرح الکبیر: للدردیر، 240،241/2، الفواکه الدوانی: للنفراوی، 13،14/2.

Al-Sharḥ al-Kabīr, lil-Dardīr, vol.2, pp.240-241; Al-Fawākih al-Dawānī, lil-Nafarāwī, vol.2, pp.13-14

[48] الشرح الصغیر: للدردیر مع حاشیة الصاوی، (بلغة السالك)، 390،391/2، حاشیة الدسوقی علی الشرح الکبیر:240،241/2، فتح العلی: للعلیش المالکی، 90/2.

Al-Sharḥ al-Saghīr, lil-Dardīr m‘a Ḥāshiyat al-Ṣāwī (Bulghat al-Sālik), vol.2, pp.390-391; Ḥāshiyat al-Disūqī ‘alá al-Sharḥ al-kabīr, vol.2, pp.240-241; Fatḥ al-‘Ulá, li-‘Ulaysh al-Mālikī, vol.2, p.90

[49] منح الجلیل: للعلیش، 381/4، الشرح الصغیر: للدردیر مع حاشیة الصاوی، (بلغة السالك)، 390،391/2، حاشیة

الدسوقی علی الشرح الکبیر:240،241/2، فتح العلی: للعلیش المالکی، 90/2.

Minaḥ al-Jalīl, li-'Ulaysh al-Mālkī, vol.4, p.381; Al-Sharḥ al-Saghīr, lil-Dardīr m'a Ḥāshiyat al-Ṣāwī (Bulghat al-Sālik), vol.2, pp.390-391; Ḥāshiyat al-Disūqī 'alá al-Sharḥ al-kabīr, vol.2, pp.240-241; Fatḥ al-'Ulá, li-'Ulaysh al-Mālikī, vol.2, p.90

[50] بلغة السالك لأقرب المسالك: للصاوی المالکی، 390/2، فتح العلی: للعلیش المالکی، 90/2.

Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik, li-Ṣāwī *al-Mālikī, vol. 2, p.390; Fatḥ al-'Ulá, li-'Ulaysh al-Mālkī, vol.2, p.90*

[51] بدائع الصنائع: للکاساني، 295/2.

Bada'i` al-Sana'i`, lil-*Kasānī, vol.2, p.295*

[52] الشرح الکبیر: للدردیر، 235/2، فتح العلی: للعلیش المالکی، 90/2.

Al-Sharḥ al-Kabīr, lil-Dardīr, vol.2, p.235; Fatḥ al-'Ulá, li-'Ulaysh al-Mālikī, vol.2, p.90

[53] مغنی المحتاج: للشربینی، 388/4.

Mughnī al-Muḥtāj, lil-Shirbīnī, vol.4, p.388

[54] الإنصاف: للمرداوی، 304/8، کشاف القناع: للبهوتي، 160/5، المغنی: لابن قدامة، 53،54/7.

Al-Inṣāf, lil-Mardāwī, vol.8, p.304; Kashshāf al-Qinā', lil-Buhūtī, vol.5, p.160; Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah, vol.7, pp.53-54